

قرار

رئيس المجلس الأعلى للجامعات
رقم (٢٥) بتاريخ ١٤٢١/٢/٢٠
بشأن

تجديد معادلة درجة البكالوريوس من قسم الهندسة المدنية
التي يمنحها المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بدمياط الجديدة - ج.م.ع.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعادلة له.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات
المعدلة له .

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤٣٨ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٦ بإنشاء "المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بدمياط الجديدة"

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (١٢٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٨ بتجديد معادلة الدرجة ، على ان يعمل
بهذا القرار حتى نهاية العام الجامعي ٢٠٢٠/٢٠١٩ .

وعلى توصية لجنة قطاع الدراسات الهندسية بتاريخ ٢٠٢١/٢/٤ بالموافقة على تجديد معادلة الدرجة.

وعلى توصية لجنة المعادلات بجلستها بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ بالموافقة على تجديد معادلة الدرجة .

"قرار"

(المادة الأولى)

تجديد معادلة درجة البكالوريوس من قسم الهندسة المدنية التي يمنحها المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا

بدمياط الجديدة - ج.م.ع - بدرجة البكالوريوس في الهندسة التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقتون

تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية في التخصص المتأثر .

(المادة النافذة)

يعمل بهذا القرار حتى نهاية العام الجامعي ٢٠٢٥/٢٠٢٤

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د. خالد عاطف عبد العفار)